

فقه العبادات - مالكي

3 - يندب دفعها للإمام ليوزعها . [ص 301] .

(3) ويجوز عند السادة الشافية إخراج الزكاة في أول رمضان بشرط كون أخذها مستحقا وقت وجوبها ووقت دفعها وبشرط وجود أخذها في بلد المزكي وقت الوجوب